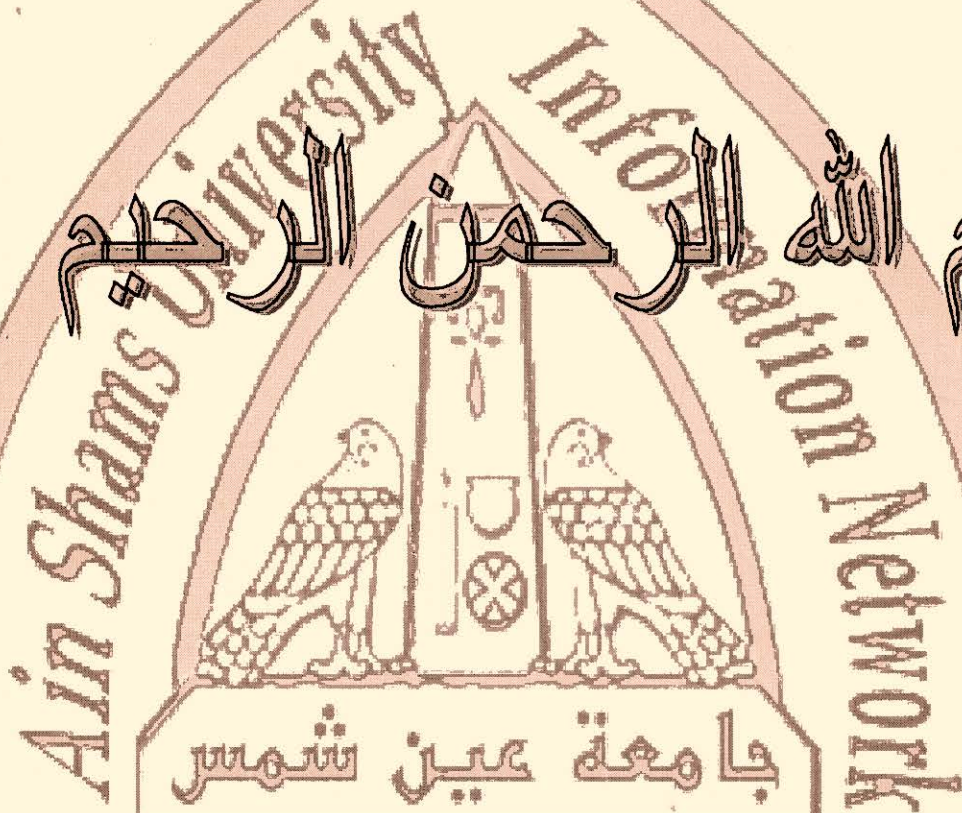




شبكة المعلومات الجامعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



شبكة المعلومات الجامعية
@ ASUNET

جامعة عين شمس

التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم

قسم

نقسم بالله العظيم أن المادة التي تم توثيقها وتسجيلها
علي هذه الأفلام قد أعدت دون أية تغيرات



يجب أن

تحفظ هذه الأفلام بعيدا عن الغبار

في درجة حرارة من ١٥-٢٥ مئوية ورطوبة نسبية من ٢٠-٤٠%

To be Kept away from Dust in Dry Cool place of
15-25- c and relative humidity 20-40%



شبكة المعلومات الجامعية التوثيق الالكتروني والميكرو فيلم

بعض الوثائق الأصلية تالفة

بالرسالة صفحات لم ترد بالاصل

التعاون الدولي فى التحقيق

الابتدائى فى الجرائم

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى القانون

إعداد الباحث

سالم عبدالله محمد عبدالله المر

لجنة المناقشة والحكم :

رئيساً

الأستاذ الدكتور/ أحمد أبو الوفا

أستاذ القانون الدولي العام وكيل كلية الحقوق لشئون التعليم والطلاب

(الاسبق) - جامعة القاهرة

عضواً

الأستاذ الدكتور/ إبراهيم عيد نايل

أستاذ القانون الجنائى كلية الحقوق - جامعة عين شمس

مشرفاً وعضواً

الأستاذ الدكتور/ عمر محمد سالم

أستاذ القانون الجنائى كلية الحقوق - جامعة القاهرة

٢٠١١/١٤٣٢ هـ

سالم

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا انك أنت العليم

الحكيم

صدق الله العظيم

سورة البقرة

إهداء

إلى

والدى رحمة الله عليه وأسكنه فسيح الجنات

إلى

والدتي أطال الله عمرها

إلى

جميع أفراد أسرتي

الذين شاركوني مسيرة العلم وسلك طريق الجنة بإذن الله

شكر وتقدير

روى الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من لا يشكر الناس لا يشكر الله».

وتأسياً بهذا الأدب الرفيع ، أتقدم باسمى معانى الشكر والتقدير والعرفان إلى كل من مد لى يد العون والمساعدة حتى خرج هذا العمل إلى حيز الوجود، وأخص بالشكر فى هذا المقام أستاذى الدكتور/ عمر سالم فى تواضعه ، الصادق فى نصحه الأمين فى إرشاده ، العالم فى فكره ، أشهد أنه أخذ بيدي منذ وضع اللبنة الأولى فى هذا العمل ، حيث لم يضن على لحظة واحدة بعلمه ووقته وجهده رغم ازدحام وقته ، فقد ساهم فى هذا العمل إرشاداً ونصيحاً وتوجيهاً وتصحيحاً، ولم يضق يوماً برأى وأتاح لى من علمه الواسع ، وشملنى برعايته ونصحه ، وسيبقى ذلك محفوراً فى ذاكرتى ما حييت ، فجزاه الله عنى خيراً وله منى جزيل الشكر والتقدير ، سائلة الله أن يطيل عمره وأن يحفظه للعلم.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذى الدكتور/ أحمد أبو الوفا صاحب الخلق الرفيع والعلم الوفير الذى مهما قلت أو كتبت فى القول عنه فلن أو فيه بعض حقه ويسعداً فخراً أو عزاً أن أجد لمساته فى عملى المتواضع.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى أستاذى الدكتور/ إبراهيم عيد نايل أنار الله طريقه بقبوله المتواضع على مناقشة رسالتى الذى علمنا كيف يعصم الفكر من بعض الزلل إلى ورثة الأنبياء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

١- التعريف بموضوع الدراسة :

يعد القانون الجنائي مظهرا أساسيا من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وفي هذا السياق، فإنه لا محل للحديث عن سيادة الدولة على إقليمها في الوقت الذي تسمح فيه الدولة بتطبيق قانون جنائي أجنبي على هذا الإقليم. يستوي في ذلك القواعد الموضوعية، أي قانون العقوبات، أو القواعد الإجرائية، أي قانون الإجراءات الجنائية، أو الجزائية.

وتوضيح ذلك، أن القانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي، يقوم على علاقات تتسم بالقوة والقهر، ويبدو ذلك واضحا في أغلب القواعد الإجرائية، كما هو الحال في أوامر الضبط والحضور والقبض والتفتيش والحبس الاحتياطي. فمن غير المتصور أن يتم إلقاء القبض على شخص في إقليم الدولة استنادا إلى قانون دولة أجنبية. بل أكثر من ذلك فإن سلطات الدولة لا تسمح بتلقي أوامر قبض أو تفتيش من دولة أجنبية، بحيث يتم تنفيذها في إقليم هذه الدولة.

ومن الواضح أن التمسك بالفكر التقليدي، وبأهداب السيادة وما يترتب عليها من نتائج، يقود إلى إهدار العدالة ؛ فالحدود الجغرافية لا تحول بين المجرمين وبين التنقل من دولة إلى أخرى. بل إن معطيات الحياة المعاصرة وما نتج عنها من سهولة في الاتصالات، بحيث تحول العالم إلى قرية صغيرة، جعل بالإمكان ارتكاب بعض الجرائم عن طريق الهاتف والانترنت. بل إن سهولة التحويل بين البنوك وقيام الأجانب

بالاستثمار في إقليم الدولة، جعل من غير الممكن التحفظ على أموال المجرمين، إذا كانت هذه الأموال موجودة على إقليم دولة أخرى.

وفي النهاية فإن أدلة الجريمة قد تتواجد على إقليم دولة أخرى، ولا تملك هذه الدولة اتخاذ أي إجراء لمصلحة الدولة التي ارتكبت على إقليمها الجريمة.

بيد أن هذا التوجه الجديد في التعاون بين الدول في إجراءات التحقيق الابتدائي، لم يتم طفرة واحدة، وإنما كان وليد تطور فكري من سياسة تقليدية مفرطة في الاعتداد باعتبارات السيادة، إلى سياسة أكثر انفتاحاً وليبرالية. ووليد الرضوخ إلى العديد من الاعتبارات العملية والسياسية.

الاعتبارات العملية، فضلاً عن كون العدالة تعد شعوراً مستقراً في النفس البشرية سواء ارتكبت الجريمة داخل الدولة أو خارجها، وثبت أن الإرهاب لا دولة، دفعت كل الدول إلى إعادة النظر في هذه السياسات التقليدية، وبدأت بذور التعاون بين الدول في إجراءات التحقيق الابتدائي، بحيث لم يعد ينظر إلى أمر قبض دولي، أو طلب إجراء معاينة، أو التحفظ على أموال بعض المتهمين..... على أنه أمر شاذ لا يستحق حتى مجرد قراءته. وإنما أصبح ينظر إليه كما لو كان صادراً من السلطة الوطنية.

وقد تعددت آليات التعاون الدولي في هذا الشأن، فإذا كانت الصورة التقليدية القديمة للتعاون الدولي تتمثل في تسليم المجرمين، وهذه الصورة

قد تعارفت عليها الدول المختلفة منذ القدم في إطار قد يتسع ويضيق تبعاً لمصالح الدول الطالة والدول المطلوب منها. إلا أن تطور الفكر القانوني من ناحية ، وتطور الجرائم واتساع نطاقها واتخاذها بعداً دولياً قد أوجب في نطاق التسليم التقليدي. بل وبدأ البحث في آليات جديدة لهذا التعاون.

وإذا كانت الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية تعد أقدم هذه الصور، فإنه، وبسبب البعد الدولي للجرائم وكون الجريمة الواحدة ترتكب عبر العديد من الأقاليم، فقد اتجه الفكر القانوني إلى أسلوب آخر من أساليب التعاون، وهو التسليم المراقب. والذي يعني أن هناك دولاً يمكن تسميتها – في هذا السياق – دول المنبع، أي التي تعد مصدر أو منبع الجريمة، ودولاً أخرى تعد بمثابة دول المرور، ودولاً ثالثة يطلق عليه دول المصب. ورغبة في القبض على كل المتورطين في هذه الجرائم، وبموجب اتفاقيات سابقة، وتنظيم دقيق يسمح لحاصلات الجريمة أو موضوعها بالمرور في الدولة أو دول متعددة دون اعتراضها أو اتخاذ إجراء قانوني بشأنه حتى تصل إلى مقرها الأخير تحت مراقبة ومتابعة من السلطات المعنية في الدول ذات الصلة. بحيث يمكن في النهاية الوصول إلى كل المتورطين في هذه الجريمة.

ولاشك أن هذا الأسلوب من أساليب التعاون الدولي يثير العديد من المشكلات القانونية، الخاصة بتحديد القانون الواجب التطبيق، ونصيب الدولة التي خرجت منه الشحنة غير المشروعة، والدولة التي عبرت في هذه الشحنة. وتثير أيضاً مشكلة أخرى تتمثل في بيان أساس هذا الأسلوب من الناحية القانونية، وهل يجب أن يكون القانون الداخلي قد سمح به ووضح أحكامه، أم يكفي أن يتم اللجوء إليه استناداً إلى مبدأ المعاملة بالمثل.

وعلى الرغم من تعدد المشكلات القانونية الناتجة عن هذا الأسلوب إلا

أن الدول المختلفة قد لجأت إليه حتى على الرغم من أن قانونها الداخلي لم ينص عليه صراحة^(١).

واستغلالاً للتقدم العلمي المبهر في وسائل الاتصال، وتحول العالم إلى قرية صغيرة يسهل معرفة ما يدور في كل جنباتها في نفس الوقت وبطريقة مباشرة، استعانت الدول المختلفة بذلك في إمكانية إجراء التحقيق الجنائي عن بعد، بحيث لم تعد جلسة التحقيق تتم في إطار جغرافي صغير لا يتعدى غرفة التحقيق، وإنما جاوزتها بحيث أصبح التحقيق يتم عبر دول متعددة وفي ذات اللحظة. وعلى الرغم من أنه أصبح من الممكن عملياً سماع شهادة الشاهد الموجود في دولة الإمارات عن طريق المحقق الموجود في مصر وكأنه يجلس أمامه، واستخدمت هذه الطريقة فعلاً في العديد من الحالات إلا أنه تثير العديد من المشكلات القانونية، خاصة ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، وهل هو قانون الدولة التي تتولى التحقيق أم قانون الدولة التي يوجد فيها الشاهد، وكذلك الضمانات الخاصة بالتأكد من شخصية الشاهد أو الخبير أو حتى المتهم. إلا أن الرغبة في التعاون والوصول إلى الحقيقة دفعت الدول المختلفة إلى تبني هذه الطريقة والتغلب على المشكلات القانونية التي ثارت بصدها.

بل إن العالم تحت ضغوط الظواهر الإجرامية المستحدثة بدأ يتعامل في حدود كبيرة مع الإجراءات الجنائية التي تتخذ في دول أجنبية كما لو كانت هذه الإجراءات تتخذ على أرضه. وهو ما ولد خصوصية معينة في التعاون الدولي بصدد بعض الجرائم. وأوضح الأمثلة على ذلك، الجرائم المنظمة، وجرائم

(١) وأوضح الأمثلة على ذلك مصر التي طبقته في العديد من العمليات على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية المصري لم ينص عليه صراحة، انظر في ذلك، التقرير السنوي للإدارة العامة لمكافحة المخدرات في مصر، ١٩٩٢، ص ١٦ ومابعد.

الإرهاب، وجرائم غسل الأموال.

بل اتجهت الدول فيما بينها ، إلى إمكانية التعاون فيما بينها عن طريق السماح بنقل المستندات والوثائق المختلفة الموجودة لديها والخاصة بإحدى الجرائم التي تجري هذه الدولة تحقيقا بصددهابل تعدى الأمر هذه الحدود، وأصبح من الممكن الآن أن تقوم إحدى الدول - استنادا إلى اتفاقية دولية أو مبدأ المعاملة بالمثل، أو استنادا إلى قواعد المجاملات الدولية - بالسماح للمحبوسين لديها بالانتقال إليها لسماع شهادتهم أمام سلطاتها القضائية الوطنية. بل وتسمح لمواطنيها عموما بالانتقال إليه لأداء الشهادة أو الخبرة، مع تمتعهم جميعا بحصانات مهينة أثناء أداء هذه المهمة.

وأكثر من ذلك فإن اتجاه الإرادة الدولية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية تمارس اختصاصا كامليا في بعض الجرائم، وهي المحكمة الجنائية الدولية المنشأة طبقا لاتفاقية روما، قد استلزم تعاونا دوليا من نوع خاص في إجراءات التحقيق التي تتم أمام هذه المحكمة؛ إذ بغير ذلك لن تستطيع هذه المحكمة أداء الدور المناط بها.

وهذه الصور المختلفة يطلق عليه عادة اصطلاح المساعدة القانونية والقضائية المتبادلة، والتي تغطي كل صور التعاون الدولي السابق الإشارة إليها.

هذه الصور أو الوسائل المختلفة التي لجأت إليه الدول للتعاون فيما بينها سوف تكون موضوعا لهذه الدراسة.

٢- نطاق هذه الدراسة

يتمثل جوهر هذه الدراسة في بيان أوجه التعاون الدولي في التحقيق

الابتدائي في الجرائم. وهو ما يستلزم معرفة ماهية التحقيق الابتدائي الذي يتم التعاون في إجرائه، وذلك دون الدخول في تفاصيل هذا التحقيق إلا بالقدر اللازم لبيان أوجه هذا التعاون؛ إذ سوف نحاول إبراز تعريف التحقيق الابتدائي باعتباره موضوع التعاون الدولي، وضمانات هذا التحقيق، وذلك لمعرفة ما إذا كان هذا التعاون سوف يخل بهذه الضمانات أم لا.

بل من اللازم بيان المنظور الفلسفي لهذا التعاون، ويكون ذلك ببحث الاتجاه الرافض لهذا التعاون والحجج التي استند إليها قيمة هذه الحجج، والاتجاه المؤيد لهذا التعاون وحججه وقيمة هذه الحجج.

ولكي يكتمل لهذه الدراسة نطاقها، لزم توضيح آلية هذا التعاون، أي وسائل هذا التعاون. واستقرأ الجهود الوطنية والدولية في هذا الشأن، نجد أن هذه الوسائل تتمثل في الإنابات القضائية الدولية، وتنفيذ أوامر القبض الدولية، والتحقيق الجنائي عن بعد، والتسليم المراقب.

٣ - تساؤلات هذه الدراسة :

تشير هذه الدراسة التساؤلات الآتية :

(أ) - هل الحدود الإقليمية لازالت عائقا يحول دون تنفيذ الإجراء الأجنبي؟

(ب) - هل المبررات التي تؤيد مبدأ الإقليمية الإجراء الجنائي لازالت قائمة؟

(ج) - هل توجد حساسية أكثر في التعاون الدولي في إجراءات